A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/C.5/46/12
14 October 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION

OCT 21 1991

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

الاتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية

تقرير الامين العام

١ - قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٥/٢١٨ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أن تدفع معدلات الاتعاب التالية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ في الحالات التي أذنت فيها بالدفع فعلا على أساس استثنائي ، وهي لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الادارية للامم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

المعدلات المنقحة للاتعاب
(بدولارات الولايات المتحدة)

الرؤساء	٥ ٠٠٠
نائب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٤ ٠٠٠
الاعضاء الآخرون	٣ ٠٠٠
مبلغ إضافي يدفع لاعضاء لجنة القانون الدولي عندما يعملون مقررين خاصين ، بشرط قيامهم بإعداد تقارير أو دراسات محددة فيما بين دورات اللجنة	٣ ٥٠٠

ولم يتم إحداث أية زيادة في معدلات الاتعاب هذه منذ ذلك التاريخ .

٢ - وفي القرار نفسه ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يبقي معدلات الاتعاب المذكورة أعلاه قيد الاستعراض وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا بهذا الشأن عندما يرى أن الأمر يستدعي أن تقوم الجمعية بإعادة النظر فيها .

٣ - وفي وقت لاحق ، طبقت معدلات الاتعاب نفسها بالنسبة الى هيئتين فرعيتين وذلك على أساس استثنائي . وفي القرار ٣٦/٢٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وافقت الجمعية العامة على أن تدفع لأعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة نفس معدلات الاتعاب المحددة في القرار ٣٥/٢١٨ [(١)] . وقررت الجمعية العامة ، في الفرع "سابعا" من القرار ٤٤/٣٠١ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن تدفع أتعاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل حسب معدلات الاتعاب المأذون بها في القرار ٣٥/٢١٨ .

٤ - وتجدر الإشارة الى أن الجمعية العامة كانت قد نظرت في هذا الأمر في مناسبات عدة قبل اعتماد القرار ٣٥/٢١٨ ، وذلك خصوصا في دوراتها الثلاثين [(٢)] والحادية والثلاثين [(٣)] والثالثة والثلاثين [(٤)] ، وأن المبدأ الرئيسي الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٤٨٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، ثم أكدته من جديد في قراريها ٣٥٣٦ (د - ٣٠) و ٣٥/٢١٨ ، هو ألا يدفع عادة أي أجر أو أية مكافأة أخرى علاوة على بدلات الإقامة بالمعدل المقرر الى أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك صراحة . وتجدر الإشارة أيضا الى أن الجمعية العامة سعت ، في دورتها الثلاثين ، الى البت فيما اذا كان من الممكن الاستعاضة عن هذه الممارسة ، التي هي وليدة قرارات اتخذت في حالات بعينها لإفساح المجال لاستثناءات من القاعدة ، بنظام متسق يتسنى في إطاره البت بالاستناد الى معايير موحدة فيما اذا كان ينبغي دفع الاتعاب لأعضاء هيئة أو هيئة فرعية معينة .

٥ - ويلاحظ أن الأمين العام اقترح في عام ١٩٧٥ إحداث زيادة في الاتعاب وذلك بالنظر الى أن التضخم وغيره من العوامل الاقتصادية قد أحدثت انخفاضا ملموسا في القوة الشرائية في الفترة اللاحقة لإقرار المبالغ في البداية . وعند قيام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسة الاقتراح ، ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين أنه ليس في السجلات ما يدل على أن الجمعية حين أذنت بدفع هذه المبالغ التي تعتبر رمزية لم يكن في نيتها إخضاعها لتعديلات تعوض جزئيا أو كليا عن فقدان القوة الشرائية في وقت لاحق .

٦ - وقد تلقى المستشار القانوني للأمم المتحدة رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ من رئيس المحكمة الادارية للأمم المتحدة يقترح فيها إحداث زيادات في معدلات الاتعاب لرئيس المحكمة ولأعضائها . وقد وضع الأمين في اعتباره الشروط التي أعلنتها الجمعية العامة واللجنة الاستشارية كما ورد أعلاه ، فلاحظ الحجج التي ساقها رئيس المحكمة ، ولاسيما ازدياد حجم العمل في العقد الأخير الى ضعف ما كان عليه ، الأمر الذي يمكن أن يشكل أساسا لإحداث زيادة في معدلات الاتعاب . ويمكن تبين حدوث زيادة مناظرة في المسؤوليات وعبء العمل بالنسبة للهيئات الخمس الأخرى المأذون لأعضائها بتقاضي الاتعاب . ونظرا الى طول المدة التي انصرمت منذ إجراء التنقيح الأخير لمعدلات الاتعاب ، فإن الأمين العام يرى أن من المناسب لفت انتباه الجمعية العامة الى ذلك الأمر عملا بالفقرة ٢ من القرار ٣٥/٢١٨ .

٧ - والأمين العام يقترح أن تدفع معدلات الاتعاب المنقحة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الحالات التي أذنت فيها الجمعية العامة بالدفع فعلا على أساس استثنائي ، أي في حالات لجنة القانون الدولي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الطفل :

معدل الاتعاب

(بدولارات الولايات المتحدة)

	المعدل الحالي (١)	المعدل المقترح	الزيادة
الرؤساء	٥ ٠٠٠	٦ ٢٥٠	١ ٢٥٠
نائب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٤ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١ ٠٠٠
الأعضاء الآخرون	٣ ٠٠٠	٣ ٧٥٠	٧٥٠
مبلغ إضافي يدفع لأعضاء لجنة القانون الدولي عندما يعملون مقررين خاصين ، بشرط قيامهم بإعداد تقارير أو دراسات محددة فيما بين دورات اللجنة	٢ ٥٠٠	٣ ١٢٥	٦٢٥

(١) وفقا لما أذنت به الجمعية العامة في قراراتها ٣٥/٢١٨ و ٣٦/٢٤٠ و ٤٤/٢٠١ .

٨ - ونظرا الى عدم وجود إجراء ثابت للبت في مبلغ الزيادة بالنسبة للاتعاب ذات الطابع الرمزي ، فإن معدلات الاتعاب المنقحة المقترحة تمثل زيادة بنسبة ٢٥ في المائة على المعدلات الحالية . ومع عدم الإخلال برأي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الوارد أعلاه ، فإن هناك حقيقة قائمة هي أن القيمة الحقيقية للاتعاب شهدت انخفاضا ناشئا عن التضخم الحاصل بعد أن تم تنقيحها لآخر مرة قبل سنوات . ويلاحظ أن رئيس المحكمة الادارية للأمم المتحدة اقترح زيادة معدلات الاتعاب من ٠٠٠ ٣ دولار الى ٠٠٠ ٦ دولار بالنسبة لأعضاء المحكمة ومن ٠٠٠ ٥ دولار الى ٠٠٠ ١٠ دولار بالنسبة لرئيسها .

٩ - وفي حال اعتماد الاقتراح الوارد في الفقرة ٧ أعلاه بشأن تنقيح معدلات الاتعاب ، سيطلب توفير مخصصات إضافية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ يبلغ مجموعها ٣٥٠ ١٧٣ دولارا توزع على النحو التالي :

			دولارات الولايات المتحدة
الباب ٣١	التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الرئيس ، ٢٣ عضوا)	٥٠٠ ٣٥
الباب ٣٢	الرقابة الدولية على المخدرات	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الرئيس ، نائبا الرئيس ، ١٠ أعضاء)	٥٠٠ ٢١
الباب ٣٨	حقوق الإنسان	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الرئيس ، ١٧ عضوا)	٠٠٠ ٢٨
الباب ٣٨	حقوق الإنسان	اللجنة المعنية بحقوق الطفل (الرئيس ، ٩ أعضاء)	٠٠٠ ١٦
الباب ٩	الانشطة القانونية	لجنة القانون الدولي (الرئيس ، ٣٣ عضوا ٧ مقررين)	٧٥٠ ٦٠
الباب ٩	الانشطة القانونية	المحكمة الادارية للأمم المتحدة (الرئيس ، ٦ أعضاء)	٥٠٠ ١١
		المجموع	٣٥٠ ١٧٣

الحواشي

(١) انظر الوثيقة A/C.5/36/90 .

(٢) انظر الوثيقة A/C.5/1677 و Corr.1 ، و A/10500 ، والقرار ٣٥٣٦ (د - ٣٠) .

(٣) انظر A/C.5/31/2 .

(٤) انظر A/C.5/33/54 و A/33/7/Add.39 .

(٥) انظر A/10008/Add.3 .

- - - - -